عتق ام ولده بحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيا للسيد لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البنا والتا في بعتقها بجعل عتقها اي وان كان رجوعهما عن عتقها اي عن شهادتهما بعتقها ص او بعتق مكاتب فالكتابة ش يعني انهما ان شهدا على السيد انه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد ما انتقله عليه مما كان على المكاتب عينا او عرضا ويؤديانه على النجوم ولا يغرمان قيمته الكتابة كما يوهمه قول ابن الحاجب عن قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والتا في بعتق مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما اذا رجعا عن شهادتهما بعتق مدبر او بتنجيز عتق المعتق لاجل انظر الكبير

ص وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال بارث ش اي وان كان رجوعهما عن شهادة وقعت ببنوة الخ والمعنى ان من ادعي انه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد للابن شاهدان على اقرار فلان انه قال هو ولدي فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما لانهما لم يفوتا على الابن الا بعد ان مات الاب فاخذ هذا الولد المال فانهما يغرمان للعصبة ان كانوا او لبيت المال ان لم يكن عصبة فقد ربما اخذ الولد من الارث في بنوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف اي فلا غرم في كل وقت واحترز بقوله بارث عما اذا اخذ المال بغير كدين ونحوه فانه لا شي على من شهد ص الا ان يكون عبدا فقيمته اولا ش اي الا ان يكون المشهود ببنوته عبد الشخص فحكم القاضي بحريته وبثبوت نسبه ثم انهما رجعا واعترفا بالزور فانهما يغرمان للسيد قيمة العبد اولا لانهما يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله اولا اي في اول الامر قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت بان الرجوع بدا بالقيمة ثم ورث الباقي ص ثم ان مات وترك اخر فالقيمة للاخر ثم غرما له نصف الباقي ش هذا تفريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الاول وهو غرم القيمة اي ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا اخر ثابت النسب فان القيمة التي غرماها للاخر اي للولد الثابت النسب ولا ياخذ الولد المشهود له منها شيئا لانه يدعي ان نسبه ثابت وان اباه قد ظلم الشهود في اخذها منهم وانه لا ميراث له منها ثم يقتسمان ما بقي من التركة نصفين فلا يحصل للولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لانهما اتلفاه عليه بشهادتهما

ص وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم ش المسئلة بحالها الا انه ظهر دين على الميت يستغرق التركة كلها وقد علمت ان الدين مقدم على الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي اخذه من التركة ثم يدفع للمال المتفق عليه ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرماه لانهما غرماه له بسبب اتلاف فحيث شهدا بما فلما ثبتت التركة للدين فقد تبين انهما لم يتلفا شيا بشهادتهما والذي اتلفاه عليه هو النصف الذي اخذه المستلحق وهو المراد بالعبد فقوله بما غرمه العبد للغريم اي بمثل ما غرمه من كان عبدا لرب الدين فان كان ما غرمه جميع ما بيده كما هو فرض المسئلة رجعا على الثابت النسب بكل ذلك لانه تبين انهما لم يفيتا عليه شيا وان كان اقل من ذلك رجعا عليه بمثله ص وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا ياخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج ش يعني فان كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لحر فاذا شهدا على شخص انه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما في الرقبة لانه يدعي الحرية ولا قيمة له فان استعمل السيد ذلك العبد في شي ما ضيا او مستقبلا فانهما يغرمان له بنظر ذلك لان العبد يملك وان كان السيد

Copyright © King Saud University